في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا
الا ان ينوي بذلك الفقر والتضييق عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا في الاحياء فان مات الحالف
او احدهما لا خوين فبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفله او قالت
يا قرطبان او يا كشخان او يا نعال او شيا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا
اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة كما قال الزوج كان كما قالت او لم يكن
وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاه ظاهرا جزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت
التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا لانه محمول على المجازاه
ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك في حاله الغضب فهو على المجازاة ولا
يصدق في نية التعليق قضا وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان
كان الزوج كما قالت يقع الطلاق والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفله عن ابي حنيفه رضي
الله عنه المسلم لا يكون سفله انما السفله هو الكافر وبه اخذ المشايخ وعن ابي يوسف السفله هو الذي
لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب السفله
هو الذي اذا دعي الى الطعام حمل شيا من المايدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحايك والحجام والدباغ وقيل
هو الذي يحلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع
امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لا
مرفه بوم وقيل من بعث امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته
عند غيبته واما نعال فهو والقرطبان سواء واما كشخان حكي عن امراة جات الى ابي عصمة المروزي
وقالت ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما اي كشخان الى متي اطبخ فقال لي ان كنت كشخان فانت
طالق قال ابو عصمة ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يدخل اليك يسو ولا يبالي فهو كشخان وانه يرضي
بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني هو الذي
لا يبالي بما يسمع ويقال بالفارسية بي شيب امراة قالت لزوجها لك قرطبان فقال الزوج ان كنت
اي قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم تعلم لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه
غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا
ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يعد اسنانه ان كانت ثمان وعشرين طلقت لانه
كوسج وان كانت اسنانه ثلاثون او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على
الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقه غير متصلة وان كانت
شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها يا قاسم
اي ولد الزنا فقال الزوج ان كان هو ولد زنا فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاه طلقت وان نوى
التعليق ان علمت المراة انه من الزنا يطلق ثلاثا لوجود شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت
انه ليس من الفجور لا يطلق رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسو فانت طالق ثم قال
لامراته كانك امك سلام عليك فقالت المراة لابيك امك قالوا ان كان ذلك في بلد يعدون هذا
ذكرا بسو كالطرخ ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن المكروه اما في عرفنا هو عبارة عن افشا
السلام فلا يكون هذا ذكرا بسو فلا يطلق رجل قال ان شتمت احدا فامراته طالق فشتم ميتا فلما

امراته اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته بغير واحد ولو قال
لها ان شتمتني فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية اكر تو مرا شو
كي امروز فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت والدته مه تو باش ومه زن تو با تو فمنع الحالف
ذلك طلقت امراته رجل قال لامراته ان اعصيتك فانت طالق فضرب صبيا لها او احتالها فعصبت قالوا
ان ضربه لشي ينبغي ان يودب الولد على ذلك لا يطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها
وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد يطلق امراته اذا قال لامراته ان سرتك فانت طالق
فضربها فقالت سرتني قالوا لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال القاضي مولانا رضي الله عنه وفيه
اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان
كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الا تعطى
فلا يسرها الالف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على
تقدمه يصرف معنى الاذا اليها سواء فعل لا يطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المتقدمة وان لم يكن
يطلق لان هذا معنى يوذي رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل
عليك من ذلك غيره فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة
قالوا عقيب الشرا يقع الطلاق وان دخلت بعد الشرا بزمان لا يطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب
الشرا بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم يتكلم
بها لا يطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق
ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية خود نوي ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا
وان فارقته قبل ان يقول شيا لا يطلق لان قوله خود نوي ينصرف الى كلامها من وصف الزوج
بالطلاق المعلق فصار الزوج قايلا انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل دعا امراته الى الفراش
فقالت المراة ما يصنع بي وبكينك فلانه لا جنبيه فقال الزوج ان كنت اجمع فانت طالق
تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم تقل الزوج اجمعها رجل قال لامراته ان لم تكوني على
اهون من التراب فانت طالق ان كان يستمتعها استهانة فاحشه يقول الناس انها اهون عليه من
التراب لا يطلق رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف
هذا يعد قذفا للمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم
قال لها لا بارك الله فيك لا يطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق عبده
فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرابة اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم
بقرة من بقوري فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم بر في يمينه والا حنث وان ذبح بقرة
امراته حنث لان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز
كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولو تناول احدهما من مال صاحبه لا يجري المجادله بينهما
ولو ذبح بقرة من بقورة لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القربة التي اشتغل بها
القادم تزيد لا يحنث في يمينه وان كانت تصلح بعد من الحالف عليه الحنث لان في مدة السير تتخذون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)